البغوي السابقة ما في المهذب في باب الكتابة من أن السيد لو أنفق على قنه ثم بان ما يوجب عتقه رجع عليه بما أنفقه
عليه لأنه أنفق على أنه عبده فهذه كمسئلتنا لأنه ليس فيهما عقد يقتضي أنه بدخوله فيه وطن نفسه على
النفقة وأنه لا يرجع بها وإنما الذي فيهما أنه أنفق بظن الملك الأصلي ثم بان عدم ما يقتضي ذلك الملك الذي
ظنه فكما قال في المهذب بالرجوع في مسئلته كذلك قلنا بالرجوع في مسئلتنا لما علمت من اتحادهما علة
وجامعًا فإن قلت يمكن الفرق بينهما بأنه إنما رجع في مسئلة المهذب لأنه في باطن الأمر أنفق على حر فلم
يحرم ما أنفقه عليه لأنه بأخذه للنفقة من السيد ملتزم لغرمه بدلها له إذا بان أنها غير لازمة له وأما
في مسئلتنا فإنما أنفق على جارية الغير بغير إذنه ونفقة العبد تسقط بمضي الزمان والسيد في باطن الأمر
لم يأخذها من المنفق حتى يقول إنه بالأخذ يكون ملتزمًا لغرم البدل فافترقا قلت لا أثر لهذا الفرق
بل هو خيال لا تعويل عليه فقد صرح الأصحاب بما يبطله حيث قالوا تسقط نفقة الحامل المطلقة بائنًا
لا سكناها بنفي الزوج للحمل فإن استلحقه رجعت عليه بأجرة الإرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع
وعلى ولدها وإن كان الإنفاق وبعد الإرضاع لأنها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه رجعت كما لو
أدى دينًا ظن عليه فبان خلافه يرجع وكما لو أنفق على أبيه بظن إعساره فبان موسرًا يرجع عليه بخلاف المتبرع
وإنما في رجوعها بنفقة الولد كونها انتصرت دينًا إلا بفرض القاضي لتعدي الأب هنا بنفسه ولم يكن لها طلب
في ظاهر الشرع فلما كذب نفسه رجعت ح انتهى فتأمل ما اشتمل عليه كلامهم هنا تجده صريحًا في تزييف ذلك الفرق
لأنهم جوزوا لها الرجوع بالنفقة على الولد مع سقوط نفقته بمضي الزمان وعللوا ذلك بتعدي الأب بالنفي مع
عدم الطلب لها في ظاهر الشرع فلما كذب نفسه رجعت ح فرجوعها المذكور صريح في الرجوع في مسئلتنا بجامع
أن المشتري متعد بفعل الإقالة مع سبق الرهن منه المقتضي بطلانها والبائع لا تعدي منه بوجه ولم يكن
له حال الإنفاق طلب على المشتري في ظاهر الشرع فلما بان تعدي المشتري وعدم تعدي البائع اقتضى ذلك الرجوع
في مسئلتنا أيضًا وكأنهم لم ينظروا في مسئلتهم إلى سقوط نفقة القريب بمضي الزمان للملحظ الذي ذكروه
من تعدي الزوج وعدم تعدي الزوجة للنفقة كذلك في مسئلتنا إلى أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
لوجود نظير ملحظهم المذكور في مسئلتنا وهو تعدي المشتري بفعله الإقالة مع تقدم ما منه من الرهن المقتضي
لبطلان الإقالة ولشروع البائع في الإنفاق فعلمنا من كلامهم أن سقوط النفقة بمضي الزمان اضطرد في لا
تأثير له في الفرق فلا يجوز النظر إليه والتعويل عليه لما يلزم على اعتباره من مخالفة ذلك الصريح كلامهم الذي
ذكرته وتأمل قولهم أيضًا المذكور لو أنفق على أبيه بظن إعساره رجع عليه فإنه لو كان للسقوط بمضي الزمان دخل
في منع الرجوع لم يرجع هنا وإن ظن إعساره لأن إنفاق الإنسان على نفسه يسقط بمضي الزمان أيضًا فلو نظرنا
لذلك لقلنا لا رجوع للمنفق لأن المنفق عليه لم يستقر عليه في زمن الإنفاق شيء فهو كالذي أنفقه سيده ثم بان
حرًا سواء بسواء وكالجارية في مسئلتنا لأن سيدها لم يستقر عليه شيء مدة زمن الإنفاق فلزم على النظر لذلك
سقوط الرجوع في المسائل الثلاث إن نظرنا لذلك وهو يخالف تصريحهم في مسئلتي الأب والحر بالرجوع فلا
ينظر إليه فيهما وإذا لم ينظر إليه فيهما فلا ينظر إليه في مسئلتنا فتأمل ذلك فإنه مهم وبهذا الذي قررته
يتبين لك أن ما قلناه من الرجوع في مسئلة الإقالة لا يختص بها بل يجري ذلك في سائر أسباب الفسخ إذا
بان بطلان الفسخ فإذا أعاد المبيع إلى بائعه بسبب من أسباب الفسخ فأنفق عليه ثم بان بطلان الفسخ وأنه

لم يزل

لم يزل على ملك المشتري رجع البائع عليه بما أنفقه لما قدمته وأيضًا مبسوطًا فإن قلت إذا رجع بالنفقة
هل يرجع المشتري عليه بأجرة استخدامه ومعرفة ذلك من الفوائد قلت يحتمل أن يقال يرجع بذلك لأنه
كالغرم للنفقة بفسخ البيع ويحتمل أن يقال لا رجوع له إن علم بفساد الفسخ دون البائع كما في مسئلة السابق
إن علمه بفساده وترك المبيع في يد البائع حينئذ مستلزم لتبرعه عليه باستخدامه ونحوه وهذا أقرب
نعم الذي يتجه أنه يرجع على البائع بمهر مثلها إن وطئها سواء أعلم بفساد الفسخ أم لا لأن ذلك لا يقبل التبرع
بم فائدة العلم فإن قلت إنما تبرع بالفوائد في مقابلة النفقة فإذا لم تسقط عنه فلا تبرع منه فيرجع
قلت هذه مقابلة فاسدة لم يرضها المنفق حتى يلزمه بقضيتها فكان القياس إلغاء قصد المشتري
لتلك المقابلة وتبرعه بالنفقة وعدم رجوعه بتلك الفوائد لتعديه بتركه لملكه تحت يد غيره مع علمه
بذلك والله أعلم وسئل اشترى شاة فذبحها فوجد في بطنها جنينًا فهل هو عيب فأجاب نعم هو عيب
لكن قضية كلامهم في إحداث ما لا يمكن معرفة القديم إلا به أن أمكنه الاطلاع على حملها بقول أهل الخبرة
تعين رده وإلا فلا وسئل عن شخص اشترى دارًا خربة فعمرها وجدد فيها بيوتًا وسكنها مدة طويلة
ثم بعد ذلك جاء ورثة البائع فادعى أن الخربة المذكورة وقف فهل إذا ثبت ذلك وأراد الوارث هدم البناء
يجاب إلى ذلك أم لا وإذا قلتم يجاب فهل يلزم المشتري أجرة سكنه فيما عمره أم لا وهل للمشتري أخذ حسابه
وأجاره أم لا فأجاب بقوله نعم يجاب الوارث إلى هدم البناء المذكور وللمشتري سوى طلب الوارث أم لا
أخذ بنائه إلى من حجر وخشب وغيرها وإذا أخذ ذلك بطلب الوارث أو بغير طلب لزم البائع أرش نقص تلك
الأبنية وهو ما بين قيمتها مبنية ومقلوعة وإن كان المشتري نزق وبطين أو حبس فللوارث تكليفه
نزعه ثم يرجع المشتري بنقصه على البائع فيؤخذ من تركته وأما لزومه أجرة ما سكنه فيما عمره ففيه
تفصيل ذكره القاضي وهو أن ما بناه في تلك الخربة إن كان من ترابها أي بأن كانت جميع الآلات منه لزمه أجرة
مثل الدار كمن غصب عبدًا وعلمه صنعة يلزمه أجرته صانعًا وإن كان من غير ترابها أي كان حصل الآلات
من خارج وعمرها بها لزمه نصف أجرة مثل الدار تغليطًا قال القمولي وفي هذا أي فيما ذكره من لزوم
النصف المذكور نظر قال غيره وهو كما قال وقد وافقه صاحب الأنوار فقال والقياس أنه يلزمه أجرة مثل
انتهى وهذا أقوى من حيث المدرك وإن كان الأول هو المنقول لخفاء وجهه وظهور وجه القياس المذكور فإنه
في الحقيقة إنما استعمل العرصة وأما ما كان يظله وينتفع به من الأبنية فهو ملكه فكيف يقوم عليه في الأجرة حتى
يجعل في مقابلة النصف ساقطًا ويؤخذ منه نصف أجرة الدار باعتبار ما اشتملت عليه من الأبنية هذا بعيد
قياسًا وإن كان قريبًا مذهبًا وسئل عن شخص باع بيعًا وهو مميز وله باع مثلًا يوم الأحد ومات ليلة الاثنين
ولم يستوف ليلته ولم يدفع إليه ثمن هل يصح البيع أم لا فأجاب بقوله حيث كان ذهن البائع المذكور
حاضرًا بأن كان ما يصدر منه صح بيعه وإن مات في الحال ولا يقبض الثمن ولا قبض المبيع فيقوم الوارث
مقامه في قبض المبيع وقبض الثمن والله أعلم وسئل عن شخص باع بقعة بخمسين أو بمثل ما باع به فلانًا
بقعته ولم يعلم بكم باع به فلان تخفى بعلمه المشتري والبائع قبل البيع وح فالبيع المذكور في السؤال باطل
وسئل عما إذا باع الشخص دابة وجعلها أقسام هي شيئًا وثم غيره شيئًا آخر منهما وباقي المشتري فيبقى
بحسابه من الثمن أو بحسابه فقط فيقول البائع بعتك وهما عالمان بالثمن والمشتري عالم أو غير عالم لأن

بعض